

## 239542 - حكم برم الرموش وصبغها

السؤال

حكم برم الرموش لمدة عدة أشهر وصبغها ؟

الإجابة المفصلة

الزينة الأصل فيها الإباحة .

قال الله تعالى :

( قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصَّلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ) الأعراف / 32.

وإذا كانت المرأة ذات زوج ، فالزينة حينئذ هي من العادات النافعة ؛ فهي تساهم في تقوية العلاقة بين الزوجين ، والأصل في العادات النافعة الإباحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم فباستقراء أصول الشريعة : نعلم أن العادات التي أوجبها الله ، أو أحبها ، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

وأما العادات : فهي ما اعتاده الناس في دنياهم ، مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ...

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرم ، وإن دخلنا في معنى قوله: ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه ... وهذه قاعدة عظيمة نافعة "

. انتهى من " مجموع الفتاوى " ( 29 / 16 – 18 ).

والتزين ببرم الرموش ، وصبغها : لا نعلم من الشرع ما ينهى عنه ؛ فيكون الأصل فيها الإباحة ، على ما سبق تقريره .

لكن يجب التنبه إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها للرجال الأجانب عنها .

ولمزيد الفائدة راجعي الفتوى رقم : ( 148664 ) ، ورقم : ( 113725 ) .

والله أعلم .